

## هل يجوز للإخوة أن يطلبوا من أخواتهم التنازل عن حقهن من الإرث؟ الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بناة وابناء وله ولهم ارث منه. العادة هي ان يطلب من البنات التنازل عن ارثهم لأخوانهن وغالبا ما يتنازلن مجاملة وحياة. فما حكم هذه العادة؟ فقد جرت معى - 00:00:00

ومع اخوي الاثنين فقد تنازلنا اختانا عن نصيبيهما من الارث واخذناه نحن الذكور فقط. فهل علينا في ذلك اثم؟ الحكم ان هذا العمل لا يجوز اللالح على البنات حتى يتركن ارثهن لأخوانهن هذا لا يجوز لا سيما وانك ذكرت انهن يتتركنه حياة ومجاملة فيكون هذا - 00:00:20

قريب من الاكره فلا يجوز مثل هذا العمل بل الله سبحانه وتعالى اعطى البنات حقهن كما قال سبحانه وتعالى او صيكم الله في اولادكم مثل حظ الاثنين فان كن نساء فوق الاثنين فلهم ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. الله جل وعلا جعل للبنات نصيبيا - 00:00:40

من الميراث وجعل الاولاد نصيبيا من الميراث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. والبنت قد تكون من احوج الى الميراث من الولد لضعفها وعجزها عن الاكتساب خلاف الولد فانه يقوى على الاكتساب وعلى اه السفر بطلب الرزق - 00:01:00

البنت قد تكون احوج الى الميراث من الولد. وعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز ولا يصح استضعاف النساء والتغلب عليهن واخذ نصيبيهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن لانهن لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس وانما يتبرعن به كما ذكرت - 00:01:20

عن حياة ومجاملة - 00:01:40